بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الثاني من الكواكب الدرية في التذكرة

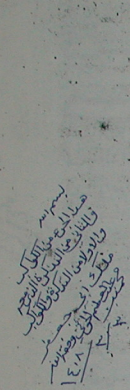

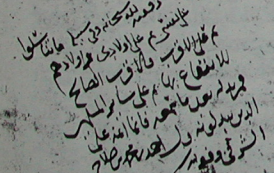

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

وهي ثابتة عند الجمهور خلافا للامامية وهي واردة على خلاف
القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وقالت الحنفية والمقصد انها موافقة للقياس
كبيع مال المفرد والمفلس فقد يريد قوله وجب في كل عين كثر من المنافع والديون لان
فيها قول لمملوك كثر مما لم يملك كالغائب قوله عقد كما ملك بغير عقد كالارث
والاحياء والغنم والفيء قوله صحيح كثر من البيع الفاسد
وكحوها قوله معلوم كثر من الحمل لمعلوم غير مجهول وبراد
العوض المعين في الهبة وكحوها قوله هو مال كثر مما هو
قوله ولا ينقض خلافا كوش فيها لا ينقض قوله خلافا للمنصور
الهبت كبوت المحبب ومبدن والموقوف في وقف او كحوه فانه بوا
وقدر الدماميح ولعل هذا قوله ثانيا يجوز للسرل الغائب يملك
محمول فشفع بقيمته عندهم قوله الا عند سرد هو قول
ق وع والحقيق فمنعوا الشفعة به لان مالكه قد يستفرد هو لم
شيا وطلب الشفعة فيه فيبيع عبده بيعا وزله انه لا شفعة له لانه لك غير مستند
خلاف ما في شاء الله يعالى قوله ولو فسخ بعد الحكم بها يعني فلا سبطل الملك الحاصل بالشفعة
مطلقا ذكره العلامة وابو معمر وكذا لو كان الفسخ بالحكم بطلت الشفعة وللملك
الحاصل بها قوله لا قبله يعني قبل الحكم بالشفعة وفي الملك بالتراضي فيها قولان
في شبهاشوى كان الفسخ بالحكم او بالتراضي او بخيار الشرط او الرؤية او العيب قوله والاصح
له يعني بعد البيع الفاسد اذا فسخ بيعه بعد بيع ماله فيه شفعة لم يكن للبائع ان
يشفع به لانه كان في ملك غيره قال وجوب الشفعة وهذا ظاهر جدا وقع الفسخ
بالتراضي واما اذا وقع بالحكم فقال ابو مهر لا شفعة له ايضا وقال المصنف ليست له لانه
لحنانه العمدة في الكتاب والمزارعة اذا كان قبل الحكم للمشترك قوله او قبل قبض
المشتري يعني اذا بيع المشفوع قبل قبض البيع الفاسد والشفعة فيه للبائع لكن وقع
الحكم له اذا التسليم بالتراضي قبل قبض المشتري له ست شفعته وان قبضه المشتري بإذنه
قبل ملك المشفوع بطلت شفعته وهكذا في البيع الموقوف اذا بيع شئ منه قبل
الاجازة فيه فالشفعة لمالكه بشرط ان يقع الحكم او التراضي قبل الاجازة قوله لان الرد
الحاكم يعني حكم بفسخه فانما ثبت الشفعة به وفيه ايضا اذا لم يكن الشفع قد تراخى

قبل الحكم بالصحة واذا كان قد تراخى فانه خلاف يأتي ان شاء الله يعالى قوله خلافا لمالك وهو قول ابن ابي ليلى
قالت الشفعة في الدهب والفضة قوله وليس لمال والخلاف في ذلك للس فقال يشفع المهزوم فوص الخ
بهزيمة المشتري فيما صوح به عز الدين شيخ قوله ولا بما قوصه شفعة يعني الاجرة فلا شفعة فيها
لان قوصها منفعة ذكره في اللمع والشرح وقال ش ست الشفعة في الاجرة وخرجوه لان ط من قوله
ان المنفعة مال وتعجب ان تكون مبيعة لان كما قال العلامة لا ست الشفعة فيها لا بعد مضي الاجارة
في سفرة قبل مضي المدة الاجرة غير مستقرة وقيل انها ثابتة بعد عقد الاجارة كقول ش في ج
توجد فيه المنفعة الذي عوض [illegible] منها الجزء المشاع قوله عن مجهول فيه خلاف فوص ش
وكذا اذا اشترى الشقص وكان [illegible] بعضه مشروا من مكيل او موزون لا يعلم قدرها وكانت قد
تلفت او اختلطت بغير مثلها قوله [illegible] شريك والمبيع اي الشريك للمبيع لانه شريك فه فان البيع
وقع في ملك الشريك الحاضر [illegible] الشفيع قوله لا تبعه قال ش وكذا لا شفعة الجار المخلط قوله
وصعراوغابا وقال ش في الحال لا [illegible] الصغير وقال ابو حنيفة لا شفعة لغائب قوله وقالا
الوثيق والشفيع لا شفعة لهما [illegible] مرض قال الناصر لا شفعة له على موص الان يكون مخلطا قوله وهو
في هذا وهذا فان اذا كان الثمر [illegible] الحرث والحرث واما اذا كان منها فقال في الشرح وجاز لي
الفوائد ليست الشفعة وصرح [illegible] الزرع والحرث يزرع قال ش وهو الاسم يعني لا ست قوله لا عكسه
اي لا شفع الذي مسلما هذا [illegible] المذهب والخلاف فيه هو في الكتاب لكن ذكر وص ح
وص سويها مطلقا وقيدها [illegible] المشتري بالمسلم من جملة اهل الذمة قوله ولا
مسلم في خطط اي بلد خططهم الى خططوها من اهل مصر قيل في الله وعمرته وفلسطين وكذا
قوله شفع العبد الذمي في العبد المسلم وما هذا هو المختار الصحيح في قوله وما منع شفعة
بيع قوله وطء يطأ بوء مزيته كما سيجئ شراؤه له وغا قوله لم يمنع شفعته له فيه كما لا يمنع شراؤه له
في شيء مسلما يعني اذا اشتراه مسلم وهو ضعيف لان وطء لا يسقط الشفعة لذمي غا مسلم في
وقف او مسلم او يعني او يترك الخليط شفعة فنبت للشريك في الشرب وكذا لكل في سائر اسباب
الشفعة اذا تركها مع له استحقها من بعده خلافا لوقف وقفا لا يستحقها الجمع عديم
الاولى قوله شريك الطريق واما ثبت الشفعة للشريك في الطريق وللشريك في الشرب وما
كانا مختلطين في الحقوق في الطريق وهي من جملة المبيع وقدم شريك الشرب لانه مشارك في المجاز
لا في الحاريصا وهو الماء وكانت مشاركته اقوى من مشاركة الشريك في الطريق لان مشاركته
في مسلك الطريق فقط قوله الحار الملاصق للمبيع يعني الملاصق له في قراره لا جداره بكون ما
من الحار جزء فيبقى سقوفا فيه ولا ينقسم بينهما فلما كانت مشاركته اضعف لا شتراط
قوله في الشفعة في بوقه وذلك لانه لا ملك فيه لاحد بل هو ملك لله يعالى فيأتي فيه خلاف من قول
احد ملك للواقف والموقوف عليه قوله ولا كوص وهو ملك وذلك كحق التحنيك والاستطراق في ارض الغير
الطريق اذا زالت فلا شفعة لصاحب الحق المراد اذا بيع وذكر في تعليق الافادة وص وان معروف وقيل بل لا شفعة

وزوايد حواشي المهذب عن الشاذه وقال فكل ان كان الحق مضافا الى ملك كحوان يجب له اذا وضع الغراء
وسلم الحق فللشفعه به وان كان مستقلا كعوان حرك سفاه او ستطرق في ارض مباحه ثم حفر بئرا
بالارض جوله فانها سبب له الشفعه بالموضع الذي له الحق فيه قوله دلالة الذي العلو والسفل وعكسه
هذا اذا كرره في الكافي قال لانه لا يشترك فيها في بيت الا ان يكون لصاحب العلو طريق في السفل
وقال الكرخي لا شفعة فيها لانها ليست كالسفينة تنقسم بالاجزاء والاول اصح
ثبت الشفعة فيها وروى الفقيه هكذا ولعله سقط من صدر المولين بان قال الا
كان لصاحب العلو حق التعلية فحذف اختصارا لدلالة الشفعة به على الحالة المقدمة وقوله
العلو قد سبق امام لو كان الهواء بينا او سحر في ارض غيره سمح بقاؤها فيها وقد قالوا لا شفعة
بيت لكن قال الامام لا يثبت له وان كان اشتركا في ذلك بعد ان كان احدهما اعتبرها شريكين
في الذي اتخذاها فيه فاستمرا على احدهما اللعلو والاخر السفل فالشفعة ثابتة بينهما لان بينهما
جزء مشترك لا ينقسم فيما بين ملكهما قوله ولا بالممر لبقاء الوارث لا شفعة هذا مذهبنا
وقال ابو حنيفة الممر كالشرب فيه الشفعة قال ابو منصور وهو الاقدم من الخلط قيل وسوغ مقيها في
حال شياع الموقوف اذا عد مونة قبل المزاد بعد موته اذا ايام الوصي شيا شفعة وان كان كما قول
انه ياخذه بالاول وهو يقولون ياخذه بالشفعة قوله وهو متاول فيها في هذا
تاويلا كره بعضهم لكلام الهادي وفيه نظر لان الهادي قال في ارض متاخمة بعضها الى اخر الكلام
ولان الهادي سا قوله في اصل وهو للاحتراز في شب الملك تابع للقرار وقوله الشفعة وكل
اثنين من عيال الاخرة احتمالا لكل حقهما من حقهما ايهما ملكون كل واحد منهما لبعض حق صاحبه
فاذا بيع شفعه هذا الوجه في كلام الهادي ذكره في التقرير اللمع وهو قوله وكذلك قوله ولم يحش
وعنه وهو ما لا اظهر له وهو المذهب انه لا شفعة لذلك في الاحتمال ان الشفعة بالكمون
للشركا كلهم قبل وهكذا في ارض دجار بين جماعة منها ثم باع احدهم نصيبه من احد من يشفع
فيه الباقون صرفا ذا باع احدهم نصيبه كما قاله هذا الخلاف هل شفعة الشركا كلهم او انما يثبت
في شب الملك وهو الشركا الاحتمالي بها بالملك بشب واحد قبل كان ابي بين جماعة
يقتسمون ما هالا يام وكل يوم لجماعة مشتركون فيه فاذا باع احدهم نصيبه في البيدر هل شفعة
اهل البيدر كلهم الكل او الذين شاركوه في يوم نوبته وكذا اما شبه ذلك قوله وبالقسمة يعتبر ولو
بيع قبل ان يراد ويدفع فيه اكثر ولم يحز الا ذا كان الذين اكلوا من الزكه وحب الوارث على الادراك قوله
والاستراك الخليط بغير ظن حق الا ولويه اولى من حق الشفعة مثبت طلبها الخليط قوله لحد
نصيبه بها والجار بغير لكون ممن يراس لحد نصيبه او احد الكل في هذا ذكره اليوم مدة والكتبي
والفقيه لا يحد الا نصيبه فقط قيل ومن حمله الفرق ان حق الاولويه لا يوزن فيه بالوزن
الوزن لم يكن له ان يحق في الاولويه وقال القفه بل يوزن كالشفعه وحق الشفعه خالف
في هذه الوجوه الثلاثة ذكرها في حق الاولويه قوله والافضل بعد ذلك بيع هذا الخ الى الشفعه
وليترك عاده من الطرق والمراد لو قام شفيعان احدهما مشارك في ثالثة ان اولى طرقين والثاني